

Distr.: General  
24 August 2022  
Arabic  
Original: English/Spanish

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إكوادور\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 37 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup> إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، يرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً مكرساً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقييد الكامل بمبادئ باريس. وروعت في إعداد التقرير نتائج الاستعراض السابق<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- أعرب مكتب أمين المظالم في الإكوادور عن قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف في مراكز الاحتجاز الذي أدى إلى أزمة داخل السجون بنشوب اشتباكات بين العصابات الإجرامية في عام 2021، وأكد أنه من المهم تعزيز التدابير الوقائية للحد من حوادث العنف<sup>(3)</sup>.

3- وأفاد مكتب أمين المظالم بأنه صدرت أحكام قضائية في أقل من 10 في المائة من القضايا الواردة في تقرير لجنة الحقيقة<sup>(4)</sup>.

4- ولاحظ مكتب أمين المظالم أن إصلاحات قانون الديمقراطية (2020) نصت على ضرورة الزيادة التدريجية لمستوى قيادة النساء للقوائم الانتخابية المتعددة الأشخاص، بنسبة 15 في المائة في عام 2021 و30 في المائة في عام 2023 و50 في المائة في عام 2025. وفي عام 2021، لم تشغل النساء سوى 38 في المائة من مقاعد الجمعية الوطنية، وهي نتيجة أقل من تلك المحرزة في عام 2013<sup>(5)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- وأفاد مكتب أمين المظالم بأن أحد المشاكل الكبرى في إكوادور هو الحمل في مرحلة الطفولة والمراهقة، وسلط الضوء على معلومات مفادها أنه يلد عدد كبير من الفتيات دون سن الخامسة عشرة كل سنة<sup>(6)</sup>.
- 6- وأبرز مكتب أمين المظالم أن المحكمة الدستورية في إكوادور قررت، في نيسان/أبريل 2021، أن يُعد أمين المظالم مشروع قانون لتقنين الإجهاض المستحث في حالات الاغتصاب<sup>(7)</sup>.
- 7- ولاحظ مكتب أمين المظالم أن الانقطاع عن الدراسة من عواقب جائحة كوفيد-19. فقد توقف عن الدراسة على الصعيد الوطني أكثر من 90 ألف طالب خلال الجائحة، مما فاقم الوضع القائم أصلاً، حيث كان بالفعل حوالي 268 000 طالب خارج نظام التعليم<sup>(8)</sup>.
- 8- ورأى مكتب أمين المظالم أن البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة مفزعة، ولاحظ أن التدابير التي اتخذتها الحكومة للتصدي لجائحة كوفيد-19 خلفت أثراً سلبياً فيما يتعلق بهذا النوع من العنف. وأشار كذلك إلى أن عام 2021 كان العام الأكثر عنفاً بالنسبة للنساء والفتيات منذ نص القانون الجنائي الأساسي الشامل على تجريم قتل الإناث<sup>(9)</sup>.
- 9- ولاحظ مكتب أمين المظالم أنه لا توجد معلومات إحصائية محدّثة تمكن من اتخاذ قرارات ملائمة بشأن التمييز ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى<sup>(10)</sup>.
- 10- ولاحظ مكتب أمين المظالم أنه يعمل بالكاد 14,62 في المائة من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في إكوادور<sup>(11)</sup>.
- 11- وأكد مكتب أمين المظالم أن التطبيق الفعال لآليات المشاورة المسبقة والمشاورة البيئية والمشاورة السابقة لوضع القوانين، باعتبار ذلك حقاً أساسياً للشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد شعب مونتوبيو، مسألة لا غنى عنها. وفي هذا الصدد، يؤدي عدم وجود قانون فرعي ينظم هذه المشاورات إلى انعدام اليقين القانوني لدى الملزمين بإجراء المشاورات ومن حقهم أن يُستشاروا بشأن السياسات التي قد يكون لها أثر على أراضيهم<sup>(12)</sup>.
- 12- وأشار مكتب أمين المظالم إلى أنه، بسبب أزمة الهجرة التي يواجهها أحد بلدان المنطقة، عبر إكوادور نحو بلدان أخرى 1,7 مليون شخص واستقر بها حوالي 500 ألف شخص خلال الفترة من عام 2015 إلى عام 2021<sup>(13)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(14)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

- 13- أبرزت الورقة المشتركة 25 التصديق في عام 2020 على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، وأوصت إكوادور بأن تجري التغييرات القانونية والمؤسسية اللازمة للتنفيذ الكامل للركن المتعلق في هذا الاتفاق بالوصول إلى المعلومات البيئية<sup>(15)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الهياكل الأساسية المؤسسية والتدابير السياسية

14- شددت الورقة المشتركة 12 على اعتماد القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم في عام 2019. ولكنها رأت أن مكتب أمين المظالم صُغف بدل أن يتقوى<sup>(16)</sup>. وأوصت بوضع قانون ملائم لاختيار أعلى سلطة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### المساواة وعدم التمييز

15- أكدت الورقة المشتركة 26 أنه لا يزال يسود في إكوادور وسم شديد تجاه حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، رغم أن القانون يحمي حقوقهم<sup>(18)</sup>.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

16- أشارت عدة ورقات إلى الاحتجاجات العارمة وأعمال العنف التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر 2019<sup>(19)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أنه اندلعت، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، احتجاجات عارمة ضد حزمة تدابير اقتصادية أعلنها رئيس الجمهورية آنذاك، مورينو، وأن الشرطة قمعتها في عدة حالات باستخدام القوة المفرطة، ولا سيما ضد المحتجين من السكان الأصليين<sup>(20)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن لجنة لتقصي الحقائق، أنشأها مكتب أمين المظالم للتحقيق في الاستخدام المفرط للقوة، أعزت مقتل ستة محتجين إلى قوات الأمن وحوالي 75 في المائة من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات إلى الشرطة و13 في المائة منها إلى الجيش<sup>(21)</sup>.

17- وأوصت منظمة العفو الدولية إكوادور بإجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق احتجاجات عام 2019 لضمان استجلاء الحقيقة وإحقاق العدالة وجبر الضرر للضحايا<sup>(22)</sup>.

18- وسلطت عدة منظمات الضوء على وجود أزمة حادة في نظام السجون، مع ارتفاع معدلات العنف والوفيات<sup>(23)</sup>. وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه توفي، في عام 2021، ما مجموعه 316 شخصاً مسلوب الحرية وهم في عهدة الدولة وتعرض المئات لإصابات ناجمة عن مجموعة اعتداءات قام بها المحتجزون أنفسهم<sup>(24)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن ذلك يعني زيادة هائلة في عدد الوفيات الناجمة عن العنف في السجون بالمقارنة مع عام 2020 الذي أُبلغ فيه عما مجموعه 46 حالة وفاة<sup>(25)</sup>.

19- وحددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضمن الأسباب الرئيسية للعنف داخل السجون عدم ممارسة الدولة المراقبة الفعالة في مراكز الاحتجاز التي وقعت فيها أخطر أعمال العنف<sup>(26)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 24 بأن هذه الأحداث نجمت عن صراعات عصابات المخدرات الإجرامية من أجل القيادة والتحكم<sup>(27)</sup>. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنه كثيراً ما تتحكم في السجون تنظيمات إجرامية تبتز المحتجزين وأسرههم<sup>(28)</sup>.

20- وأكدت الورقة المشتركة 5 أن إساءة استخدام تدبير الحبس الاحتياطي يشكل أحد الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون وأن عدد النزلاء زاد خلال السنوات الـ 13 الأخيرة بنسبة 194 في المائة<sup>(29)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 22 أنه، منذ إعادة هيكلة السجون في عام 2014 بإنشاء سجون ضخمة، ازدادت الظروف المعيشية المزرية داخل السجون سوءاً<sup>(30)</sup>.

21- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إكوادور بأن تنفذ سياسة شاملة بشأن المسائل الجنائية والسجون، تتضمن إجراءات فعالة لمنع جميع أنواع العنف والحد منها، وبأن تخفض عدد نزلاء السجون بتطبيق تدبير الحبس الاحتياطي في حالات استثنائية، وبأن تكفل للنزلاء ظروفًا تحفظ كرامتهم الإنسانية<sup>(31)</sup>.

22- ولاحظت الورقة المشتركة 23 أنه، رغم نص قانون العقوبات على تجريم الاختفاء غير الطوعي، لم تُعرض على القضاء حتى الآن أي قضية بخصوص هذه الجريمة<sup>(32)</sup>.

#### *إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

23- بخصوص التوصيات المتعلقة بمبدأ استقلال القضاء<sup>(33)</sup>، لاحظت الورقة المشتركة 20 أنه ظهرت خلال السنوات الأخيرة ممارسات مخالفة لهذا المبدأ، وأبرزت، في جملة أمور أخرى، وجود شكوك بشأن مباراة اختيار قضاة المحكمة الدستورية<sup>(34)</sup>. وأحاط مرصد الحقوق والعدالة علماً بالشكوك المتعلقة باختيار قضاة محكمة العدل الوطنية<sup>(35)</sup>. وأوصى بمراعاة أعلى معايير حقوق الإنسان في مجال استقلال القضاء واختيار القضاة والهيئات القضائية العليا<sup>(36)</sup>.

24- ولاحظ مرصد الحقوق والعدالة ما اتسمت به معالجة قضايا متعلقة بشخصيات عامة بارزة من ممارسات من شأنها الإخلال بمبدأي المحاكمة وفق الأصول القانونية واستقلال القضاء، لأسباب منها عدم تعليل قرارات مكتب المدعي العام والسلطات القضائية بالقدر الكافي<sup>(37)</sup>.

25- ولاحظت الورقة المشتركة 1 نقصاً في الوحدات القضائية لتقديم المساعدة من أجل ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للنساء ضحايا العنف الجنساني، ولا سيما في الأبرشيات الريفية النائية<sup>(38)</sup>.

26- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن سن القانون الجنائي الأساسي الشامل في عام 2014 عامل أدى إلى زيادة مستوى اكتظاظ السجون، لأنه زاد مدة عقوبة الحبس فيما يتعلق ببعض الجرائم<sup>(39)</sup>. وأوصت الورقة بإصلاح هذا القانون من أجل التطبيق السليم للتدابير البديلة للاحتجاز<sup>(40)</sup> وتبسيط إجراءات الاستفاداة من المزايا والنظم التي تعتمد عليها السجون مثل النظام المفتوح والنظام شبه المفتوح<sup>(41)</sup>.

27- وأشارت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية إلى أن الفساد آفة متوطنة<sup>(42)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 23 بأن الفساد كلف الخزائنة خلال الفترة 2007-2019 ما يعادل إجمالي الدين العام الإكوادوري وبأن ثمة نواقص واضحة في أداء السلطات العامة المكلفة بمراقبة مالية الدولة<sup>(43)</sup>.

#### *الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*

28- رأت الورقة المشتركة 9 أن التدابير المتخذة لمتابعة بعض التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل ليست كافية لضمان حرية التعبير<sup>(44)</sup>. ونكرت الورقة المشتركة 16 أنه لا تزال ثمة نواقص حادة في إعمال الحق في حرية التجمع السلمي وفي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين<sup>(45)</sup>.

29- وسلطت الورقة المشتركة 15 الضوء على تزايد أعمال العنف والعقبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان المتعلقة بالصناعات الاستخراجية أو قطاع الطاقة وأسره، وأكدت أن المسؤولين الرئيسيين عن الوصم والمضايقة هم موظفو الدولة، وأنه نشأ، في معظم الحالات، تحالف بين الشركات وقوات الأمن<sup>(46)</sup>. والأكثر عرضة للخطر في هذا السياق هم السكان الأصليون والفلاحون والمنحدرون من أصل أفريقي<sup>(47)</sup>.

30- وأكدت الورقة المشتركة 12 أنه، بالإضافة إلى عدم توشي العناية الواجبة للتحقيق فيما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من تهديدات واعتداءات، يجري تجريمهم بغرض عرقلة عملهم<sup>(48)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 16 أنه يتكرر اتهام المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني، في إطار ملاحظات جنائية تعسفية، بارتكاب جرائم جنائية لمضايقتهم وتخويفهم واضطهادهم<sup>(49)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يستمر استخدام القانون الجنائي لعرقلة الاحتجاجات وملاحقة المحتجين قضائياً<sup>(50)</sup>.

31- وأوصت الورقة المشتركة 16 إكوادور بأن تضع حداً لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ولتجريمهم وبأن تراجع القانون الجنائي لإلغاء المواد التي تجرم التعبير بجميع أشكاله<sup>(51)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 15 إكوادور بوضع سياسة عامة تحدد إجراءات ملموسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان بيئة آمنة مواتية لأداء عملهم<sup>(52)</sup>.

32- وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أنه جرى، في عام 2019، إصلاح القانون الأساسي للإعلام الصادر في عام 2013 بإلغاء العقوبات الإدارية والجنائية التي كانت تُستخدم لخنق حرية الصحافة<sup>(53)</sup>. ولكنها أشارت إلى تقارير عن تزايد مناخ انعدام الأمن فيما يتعلق بممارسة النشاط الصحفي، مع ما ينطوي عليه ذلك من تهديدات من جهات تابعة وغير تابعة للدولة، ولاحظت أن تزايد انعدام الأمن المرتبط بالجريمة المنظمة يؤثر على عمل الصحفيين<sup>(54)</sup>.

33- ولاحظت الورقة المشتركة 25 أن ضرورة تحديث القانون الأساسي المتعلق بالشفافية والحصول على المعلومات العامة مسألة لا غبار عليها، بعد 18 سنة من سريانه منذ اعتماده في عام 2004<sup>(55)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 إكوادور بأن تعتمد فوراً مشروع قانون إصلاح القانون المتعلق بالشفافية<sup>(56)</sup>، وبأن تعزز سياسات عامة تكفل الحصول على المعلومات من خلال مبادرات لتوسيع نطاق تغطية شبكة الإنترنت على الصعيد الوطني<sup>(57)</sup>.

34- وذكرت الورقة المشتركة 16 أنه لا يوجد لدى إكوادور قانون شامل ينظم عمل منظمات المجتمع المدني، وأن هذه المنظمات تعمل بالتالي في بيئة قانونية غير آمنة تنظمها مراسيم تنفيذية<sup>(58)</sup>.

#### الحق في الخصوصية

35- أكدت الورقة المشتركة 23 أنه ليس لدى إكوادور قانون محدد يحمي حقوق المواطنين إزاء ممارسة استخدام كاميرات المراقبة لأن القانون الأساسي لحماية البيانات الشخصية، المعتمد في أيار/مايو 2021، لا يضع أي حدود لهذه الممارسة<sup>(59)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

36- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الاتجار مرتبط بتهديب الأشخاص إلى خارج البلد، وهذه ظاهرة تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19، وعرفت زيادة كبيرة في النصف الأول من عام 2021<sup>(60)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 18 أن إغلاق الحدود شكل فرصة للجماعات الخارجة عن القانون لإنشاء شبكات للاتجار بالأشخاص وتهديبهم ولتحقيق أرباح باستغلال ضعف الأشخاص خلال رحلة العبور<sup>(61)</sup>.

37- وسلطت الورقة المشتركة 22 الضوء على حالة من الرق المعاصر في شركة زراعية إكوادورية أضرت بأكثر من 1 000 شخص من العمال ضحايا الاستغلال في استخراج ألياف شجرة الأباكا. ولاحظت الورقة أنه، رغم مباشرة إجراءات قانونية، لم تقدم الشركة أي تعويض للضحايا ولم تتخذ الدولة أي إجراءات لتحسين ظروفهم المعيشية<sup>(62)</sup>.

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية*

- 38- لاحظت الورقة المشتركة 16 فرض دستور إكوادور نظاماً نقابياً موحداً لجميع علاقات العمل في مؤسسات الدولة ووجود قيود مفرطة على حق الموظفين العاميين في الإضراب وفي المفاوضات الجماعية<sup>(63)</sup>.
- 39- وأحاطت الورقة المشتركة 17 علماً بالجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال، ولكنها لاحظت أن هذه الممارسة لا تزال شائعة، وتمس بالأساس الطفلات، ولا سيما المنتميات منهن إلى الأسر المنخفضة الدخل<sup>(64)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق*

- 40- أفادت الورقة المشتركة 21 بأن البلد واجه، منذ عام 2014، أزمة اقتصادية ولم تتعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية لتحسين مستوى المعيشة من أجل توزيع أكثر عدلاً للثروة<sup>(65)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة 13 أن جائحة كوفيد-19 خلفت أزمة اقتصادية حادة في إكوادور، سببت انكماشاً شديداً في الإنتاج<sup>(66)</sup>.
- 41- وأشارت منظمة Stichting Broken Chalk إلى أنه توجد مناطق، معظمها ريفية، يعيش بها 50 في المائة من الأطفال والمراهقين في أسر معيشية فقيرة، محرومة من المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي ومرافق الرعاية الصحية<sup>(67)</sup>. وشددت الورقة المشتركة 17 على أن عدم توافر الخدمات الأساسية لسكان المناطق الريفية والبعيدة عن المراكز الحضرية يشكل عائقاً رئيسياً، ولا سيما بالنسبة للأطفال والمراهقين<sup>(68)</sup>.
- 42- وأكدت الورقة المشتركة 21 أن البيانات الوطنية تجعل إكوادور ثاني بلد في أمريكا اللاتينية من حيث أعلى معدلات نقص التغذية المزمن، ولاحظت ارتفاع معدل نقص التغذية وسوء التغذية لدى الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية التي يقطنها السكان الأصليون<sup>(69)</sup>. وأبرزت الورقة المشتركة 10 ارتفاع معدلات الفقر المدقع بين السكان الأصليين<sup>(70)</sup>.
- 43- وأكدت الورقة المشتركة 13 أن هيئة منع المستوطنات العشوائية لم تضع سياسة وقائية، وحولت بالتالي الإخلاء القسري إلى سياسة عامة<sup>(71)</sup>.

*الحق في الصحة*

- 44- لاحظت الورقة المشتركة 26 أنه ليس لدى إكوادور نظام صحي موحد وأن هذا التجزؤ يسبب مشاكل في الاستعادة من الخدمات<sup>(72)</sup>.
- 45- ولاحظت الورقة المشتركة 26 أن الدولة أحرزت تقدماً كبيراً في مجال رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ولكنها لا تنظم حملات للوقاية من هذا الفيروس تستهدف الفئات السكانية الرئيسية المعنية<sup>(73)</sup>.
- 46- ولاحظت الورقة المشتركة 19 أن الإجهاض يُعتبر جريمة في إكوادور ويعاقب بالحبس مدة تصل إلى سنتين من يخضعن لعمليات الإجهاض ومدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات مقدمو خدمات الرعاية الصحية الذين يساعدون في إجرائها<sup>(74)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المحكمة الدستورية قضت في عام 2021 بإلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب. وفي شباط/فبراير 2022، وافقت الجمعية الوطنية على مشروع القانون ذي الصلة، مع قيود مشددة للغاية تفرض عدم تجاوز مدة الحمل 12 أسبوعاً بصفة عامة، و18 أسبوعاً بالنسبة للفئات ذات الأولوية. وفي 15 آذار/مارس، عدّل رئيس الجمهورية مشروع القانون، على نحو شدد تقييد إمكانية الخضوع للإجهاض<sup>(75)</sup>.

47- وأوصت الورقة المشتركة 21 بسن قانون إنهاء الحمل الناجم عن الاغتصاب، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(76)</sup>، وبإلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم وتشوهات الجنين الخطيرة، وبإلغاء جميع التدابير العقابية<sup>(77)</sup>.

48- وأبرزت الورقة المشتركة 26 أن تتقيف المواطنين بشأن الصحة الجنسية والإنجابية لا يزال مسألة معلقة وأن الجهود التي تبذلها الدولة غير كافية<sup>(78)</sup>.

49- ولاحظت منظمة Stichting Broken Chalk ارتفاع معدلات حمل المراهقات في إكوادور، وأوصت بتضمين برامج التثقيف الجنسي معلومات عن الاستخدام الآمن لوسائل منع الحمل، وعن المضاعفات المحتملة للحمل غير المرغوب فيه، وأهمية الرضا الجنسي<sup>(79)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة 21 أن أغلبية حالات حمل المراهقات تنجم عن اعتداءات جنسية<sup>(80)</sup>.

50- وأوصت الورقة المشتركة 4 بوضع أطر قانونية وسياسات اجتماعية للتصدي لوفيات الأمهات، ومضاعفات الحمل، ولخفض معدلات الإجهاض غير المأمون<sup>(81)</sup>.

#### الحق في التعليم

51- أشارت منظمة Stichting Broken Chalk إلى أن توسيع نطاق توفير التعليم لم يكن متساوياً إذ يتخلف سكان المناطق الريفية والسكان الأصليون وأفراد مجتمع السود في كثير من الحالات عن الركب ويتترك كثير من الأطفال المنتمين إلى الأسر الفقيرة، ومعظمهم من الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي ومن السكان الأصليين، الدراسة لدعم أسرهم مالياً<sup>(82)</sup>.

52- وأشارت منظمة Stichting Broken Chalk إلى أن نوعية التعليم، رغم التحسن المسجل، لا تزال رديئة، وأن المدارس مكتظة والمدرسين مغلوبون على أمرهم في كثير من الحالات<sup>(83)</sup>. ولا تزال معدلات الانقطاع عن الدراسة مشكلاً قائماً، والفتتان الأشد تأثراً هما المراهقات الحوامل والسكان الأصليون، حيث تسجلان أدنى معدلات إتمام مرحلة التعليم الثانوي<sup>(84)</sup>.

53- وذكرت منظمة Stichting Broken Chalk أن المدرسين ليسوا دائماً مؤهلين أو مدربين لتدريس الطلاب ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية أو العقلية، ولا تستوفي المباني دائماً معايير إمكانية الوصول. وقد منعت هذه النواقص أكثر من نصف الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بالمدارس<sup>(85)</sup>.

54- وأوصت الورقة المشتركة 21 إكوادور بتنفيذ الاستراتيجيات اللازمة لاجتذاب الأطفال والمراهقين الذين تركوا الدراسة لأسباب مختلفة إلى نظام التعليم<sup>(86)</sup>.

55- وأبرزت عدة تقارير تسجيل معدلات مرتفعة من العنف الجنسي في المدارس<sup>(87)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن كثيراً من الشباب الناجين من العنف الجنسي في المدارس يواجهون عقبات كبيرة في اللجوء إلى القضاء<sup>(88)</sup>. وسلطت الورقة المشتركة 19 الضوء على قرار صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(89)</sup> في قضية فتاة تعرضت لاعتداءات جنسية في مدرسة عامة، وأوصت بضمان استعادة الفتيات والنساء من تعليم جيد النوعية، خال من العنف و/أو التحرش الجنسي، بوسائل منها تنفيذ قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(90)</sup>.

56- ولاحظت منصة العمل والإدارة والبحوث الاجتماعية أن قانون إصلاح القانون الجنائي الأساسي الشامل جُرم، في عام 2021، التتمر المدرسي والتحرش الأكاديمي على حد سواء<sup>(91)</sup>. وأشارت منظمة Stichting Broken Chalk إلى أنه، رغم اتخاذ إكوادور خطوات مهمة لمعالجة مسألة العنف الجنسي، لا ينفذ كثير من المدارس بالقدر الكافي السياسات والبروتوكولات المعتمدة<sup>(92)</sup>.

57- ولاحظت الورقة المشتركة 21 أن الأطفال من المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى يتعرضون بانتظام لسوء المعاملة والعنف، ولا سيما في النظام التعليمي، رغم إصدار دليل للرعاية لم يجر تنفيذه<sup>(93)</sup>.

#### التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

58- لاحظت الورقة المشتركة 3 أن الحكومة الوطنية أصدرت، في عام 2021، مرسومين تنفيذيين، هما المرسوم 95 والمرسوم 151، اللذان يوسعان، على التوالي، حدود المناطق النفطية في أقاليم السكان الأصليين ونطاق السجل العقاري للتعدين<sup>(94)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 27 بأن مسألة عدم دستورية هذين المرسومين، اللذين سنتقذ على أساسهما هذه السياسات، أثرت بسبب عدم إجراء المشاورات الواجبة بشأنهما مع الشعوب الأصلية<sup>(95)</sup>.

59- وأكدت الورقة المشتركة 15 أن أكثر الفئات عرضة للخطر بسبب الصناعات الاستخراجية هم السكان الأصليون والفلاحون والمنحدرون من أصل أفريقي، حيث يتعرضون للتجريم ويقعون ضحايا لاستراتيجيات متسمة بالفساد ترعاها الشركات<sup>(96)</sup>. وسلطت الورقة المشتركة 24 الضوء على الضغط القوي الذي تمارسه السلطة التنفيذية خلال الإجراءات القضائية التي تباشر ضد أنشطة الصناعات الاستخراجية<sup>(97)</sup>.

60- وأبلغت الورقة المشتركة 14 عن امتيازات التعدين التي تمنحها الدولة وعن أنشطة التعدين القانونية وغير القانونية في مقاطعة نابو، التي تخلف آثاراً على البيئة، ولا سيما المسطحات المائية<sup>(98)</sup>.

61- وأكدت الورقة المشتركة 10 أنه لا توجد آليات مناسبة وفعالة لمعالجة آثار الانسكابات النفطية التي تقع بالأساس في منطقة الأمازون<sup>(99)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة 3 عن عدة انسكابات نفطية أثرت على فئات منها الشعوب والقوميات الأصلية<sup>(100)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 27 إلى أن انسكاباً نفطياً وقع في عام 2020 أثر على أكثر من 100 مجتمع من شعب كيشوا على ضفاف نهر كوكا ونابو. وأكدت الورقة المشتركة 27 أن عمليات مراقبة الانسكابات النفطية ضعيفة جداً أو منعدمة لدرجة أنه كان يُبلغ عن وقوع انسكاب على نطاق واسع أو ضيق كل أسبوعين<sup>(101)</sup>.

62- وأوصت الورقة المشتركة 10 بإنشاء آليات فعالة للإصلاح الشامل للأضرار الناجمة عن الانسكابات النفطية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع حدوث انسكابات جديدة<sup>(102)</sup>.

63- وأوصت الورقة المشتركة 15 إكوادور بأن تتخذ تدابير كافية وفعالة لرصد أنشطة الشركات، مع الحرص على إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان على المصالح الخاصة للشركات، وبأن تنشئ آليات للتحقيق مع الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال ومقاضاتها ومعاقبتها<sup>(103)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

64- أوصت الورقة المشتركة 1 إكوادور بأن تسن قانوناً للمساواة يعالج مختلف مجالات التمييز والعنف ضد النساء والفتيات<sup>(104)</sup>.

65- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن القانون الأساسي الشامل لعام 2018 المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه يعترف بمختلف أشكال العنف الجنساني<sup>(105)</sup>. وسلطت الورقة المشتركة 4 الضوء على الجهل الشائع بين العاملين في مجال العدالة والسلطات المحلية فيما يتعلق بتطبيق القانون الأساسي الشامل المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وبتمتع الضحايا بتدابير إدارية للحماية الفورية<sup>(106)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 بتوفير موارد كافية لتنفيذ هذا القانون<sup>(107)</sup>.



66- ولاحظت الورقة المشتركة 17 انعدام أو ضعف الوعي ببروتوكولات الوقاية والإبلاغ المتاحه لضحايا العنف، ولا سيما بين الفتيات أو المراهقات أو النساء اللواتي قد يواجهن خطر العنف<sup>(108)</sup>. وأوصت الورقة إكوادور بإعداد برامج وقائية وإعلامية بشأن العنف ضد المرأة، وكذلك بشأن تشجيع الإبلاغ باعتباره السبيل الأساسي الأول لالتماس الحماية والانتصاف<sup>(109)</sup>.

67- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن إجراءات منع العنف ضد المرأة غير فعالة لعدم وجود إجراءات سريعة وملائمة لحماية الضحايا عندما يلتمسن تدابير الحماية<sup>(110)</sup>. وأبلغت الورقة المشتركة 1 عن انخفاض مستوى خدمات الرعاية المقدمة لضحايا العنف وأوصت إكوادور بضمان توافر مراكز الرعاية ودور الإيواء في جميع أنحاء إقليمها<sup>(111)</sup>.

68- وأبرزت عدة منظمات ارتفاع عدد جرائم قتل الإناث في البلد<sup>(112)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة 23 أن عام 2021 كان الأكثر عنفاً بالنسبة للنساء والفتيات منذ تجريم قتل الإناث في إكوادور<sup>(113)</sup>.

69- وسلطت الورقة المشتركة 6 الضوء على العدد الكبير من الأطفال والمراهقين الذين فقدوا أمهاتهم بسبب جرائم قتل الإناث<sup>(114)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 23 إلى أنهم بقوا، في الغالبية العظمى من الحالات، بلا تعويض شامل<sup>(115)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 6 إكوادور بصياغة واعتماد قانون للتعويض الكامل، يشمل الضحايا غير المباشرين والناجيات من العنف ضد المرأة وجرائم قتل الإناث وغير ذلك من الوفيات الناجمة عن العنف<sup>(116)</sup>.

70- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن الإحصاءات التي قدمها مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية تبين أن عدد الضحايا زاد خلال السنوات الأربع الماضية<sup>(117)</sup>. وأوصت الورقة بتزويد مكتب المدعي العام بالموارد اللازمة والعدد الكافي من المدعين العامين، الذين يملكون المؤهلات اللازمة للتحقيق في الجرائم الجنسية<sup>(118)</sup>.

71- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أنه امتد العنف والتمييز ضد المرأة إلى العالم الرقمي<sup>(119)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة 4 أن تزايد استخدام التكنولوجيات الرقمية، في سياق جائحة كوفيد-19، زاد بقدر أكبر خطر التعرض للعنف الجنساني<sup>(120)</sup>.

#### الأطفال

72- سلطت الورقة المشتركة 19 الضوء على ارتفاع معدلات العنف الجنسي الذي تتعرض له الفتيات والمراهقات، ولا سيما من تقل أعمارهن عن 14 سنة<sup>(121)</sup>. ولاحظت الورقة أن العديد من الفتيات اللواتي يلجأن إلى نظام العدالة لا يُحرمن من سبيل انتصاف فعال فحسب، بل كذلك من الحماية خلال فترة النظر في شكاواهن<sup>(122)</sup>.

73- وأوصت منصة العمل والإدارة والبحوث الاجتماعية بالقضاء على جميع أشكال العنف التي تمس الأطفال والمراهقين، بما في ذلك العنف الرقمي والعنف الجنسي الرقمي<sup>(123)</sup>.

74- وأشارت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال إلى أن الحكومة أيدت خلال الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل توصيات بحظر العقوبة البدنية، ولكنها لم تعتمد أي تشريعات في هذا الصدد. وقد عُرض على الجمعية الوطنية في عام 2016 مشروع قانون لحظر العقوبة البدنية للأطفال، ولكن لم يُحرز أي تقدم بشأنه<sup>(124)</sup>.

## الشعوب الأصلية

- 75- لاحظت الورقة المشتركة 3 أنه لم يُحرز، خلال الفترة الممتدة بين عامي 2017 و2022، أي تقدم في وضع قوانين ولا في تنفيذ سياسات عامة لكفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها<sup>(125)</sup>.
- 76- ولاحظت الورقة المشتركة 10 عدم تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة 118-153<sup>(126)</sup> إذ لم تجر مواءمة الإطار القانوني القائم مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(127)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 11 إكوادور بأن تضع، بالشراكة مع منظمات الشعوب الأصلية، سياسة عامة تتدرج في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، ولا سيما الحق في تقرير المصير والاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي<sup>(128)</sup>.
- 77- ولاحظت الورقة المشتركة 27 أن الدستور يسمح بتشكيل "دوائر إقليمية للسكان الأصليين" باعتبارها حكومات إقليمية. غير أنه يكاد يستحيل تطبيق آلية الحصول على هذه الصفة<sup>(129)</sup>. وأوصت الورقتان المشتركتان 3 و10 إكوادور بأن تضع، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، إجراءات واضحة للاعتراف بحق الشعوب الأصلية في سندات ملكية أراضي أسلافها المدرجة ضمن المناطق المحمية وإصدار هذه السندات رسمياً وتسليمها مجاناً<sup>(130)</sup>.
- 78- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات والشركات على حد سواء تبادت في تجاهل حقوق الشعوب الأصلية من خلال سياسات ومشاريع واسعة النطاق، مثل مشاريع النفط والتعدين التي أثرت على أراضي هذه الشعوب وبيئتها وصحتها و/أو مصادر مياهها و/أو أغذيتها<sup>(131)</sup>. وأكدت الورقة المشتركة 27 أن توسع حدود مناطق الصناعات الاستخراجية والمستوطنات لا يزال يهدد بقاء الشعوب الأصلية<sup>(132)</sup>.
- 79- وأكدت الورقة المشتركة 27 أنه لم تجر أي مشاوره مسبقة وحررة ومستتيرة وفقاً للمعايير الدولية<sup>(133)</sup>. أما بخصوص المشاورة الإدارية، فلا يعترف بها تفسير تقييدي لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 إلا في حالة الأنشطة المتعلقة بالموارد غير المتجددة. والمشاورة التي تُعتبر واجبة في هذه الحالة هي المشاورة البيئية التي لا تماثل، من حيث الشمولية، نطاق مشاورة الشعوب الأصلية الواردة في القانون الدولي<sup>(134)</sup>.
- 80- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن الشعوب الأصلية اضطرت إلى اللجوء مراراً إلى القضاء للمطالبة بإعمال واجب الدولة في التشاور<sup>(135)</sup>. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المحكمة الدستورية قضت<sup>(136)</sup>، في كانون الثاني/يناير 2022، بالاعتراف لأول مرة بحق مجتمعات الشعوب الأصلية في أن تتخذ القرار النهائي بشأن مشاريع النفط والتعدين وغيرها من مشاريع الصناعات الاستخراجية التي تؤثر على أراضيها<sup>(137)</sup>.
- 81- وأوصت منظمة العفو الدولية إكوادور بأن تكفل حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة على السياسات والمشاريع والتشريعات التي قد تمسها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان<sup>(138)</sup>.
- 82- وبخصوص التوصية 118-155<sup>(139)</sup> المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية، أكدت الورقة المشتركة 10 أنها لم تُنفذ<sup>(140)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 باعتماد تدابير فعالة لضمان حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، وبالامتناع عن ممارسة أو السماح بممارسة الأنشطة الاستخراجية التي تتعارض مع التمتع بهذه الحقوق وتُعرض بقاء هذه الشعوب للخطر<sup>(141)</sup>.

*المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين*

83- أبرزت الورقة المشتركة 22 أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى يتعرضون للعنف والوصم والتمييز في المجتمع الإكوادوري، وأوصت الورقة إكوادور بأن تصمم وتنفذ سياسات عامة لحماية ضحايا التمييز على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية<sup>(142)</sup>.

84- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى يواجهون عقوبات في اللجوء إلى القضاء، وأنه لم تُتخذ، رغم نص قانون العقوبات على تجريم الكراهية والتمييز، أي إجراءات لمقاضاة مرتكبي هاتين الجريمتين، وأن الهيكل القضائي غير مؤهل لمساعدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى<sup>(143)</sup>.

85- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن المحكمة الدستورية أصدرت، في حزيران/يونيه 2019، قراراً يُجيز زواج المثليين، وأعلنت عدم دستورية قانون الزواج. غير أن الجمعية الوطنية لم تمتثل بعد لأوامر المحكمة الدستورية بمراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالزواج المدني لتشمل الأزواج المثليين، وتنظيم أساليب المساعدة على الإنجاب، والسماح للأزواج المثليين بأن يمنحوا أسماءهم العائلية للأطفال لدى تسجيلهم<sup>(144)</sup>.

86- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن الاعتراف بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى في الزواج المدني قوبل برفض اجتماعي قوي، أدى إلى تزايد مستوى العنف ضدهم<sup>(145)</sup>.

87- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن المادة 68 من الدستور تنطوي على التمييز ضد الأزواج المثليين، لأنها تستثيهم من الحق في التبني<sup>(146)</sup>. وأوصت بتعديل الدستور لإلغاء هذه المادة المتسمة بالتمييز الصريح<sup>(147)</sup>.

88- وأكدت الورقة المشتركة 7 أن عدم وجود قانون شامل بشأن الهوية الجنسية عَقَد ممارسة مغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين حقهم في تحديد هويتهم الجنسية بأنفسهم<sup>(148)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة 8 بأن الجمعية الوطنية لم تُعدل القوانين من أجل السماح لمغايرو الهوية الجنسية بتسجيل نوعهم الاجتماعي وتغييره وبأن السجل المدني لا ييسر إجراءات تغيير الاسم والنوع الاجتماعي في وثائق الهوية<sup>(149)</sup>. ولاحظت الورقة أن القانون لا يعترف بالحق في تغيير الاسم في وثائق الهوية إلا لمن تتجاوز أعمارهم 18 سنة<sup>(150)</sup>.

*المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء*

89- لاحظت الورقة المشتركة 18 أن إكوادور دأبت، حتى عام 2018، على اتباع سياسة منفتحة نسبياً بشأن الهجرة، ولكنها واجهت، منذ تدفق الأشخاص من بلد ثالث، تحدي تلبية احتياجات مئات الآلاف من الأشخاص الذين وصلوا إلى المعابر الحدودية في شمال البلاد<sup>(151)</sup>. وأكدت هذه الورقة أنه يعاني عدد كبير ممن دخلوا إكوادور خلال عامي 2018 و2019 من مستويات عالية من الضعف بسبب سياقات بلدانهم الأصلية، مثل العنف الجنساني وعدم استقرار الظروف المعيشية والاضطهاد السياسي والاجتماعي<sup>(152)</sup>.

90- وفي شباط/فبراير 2019، أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التدابير المتخذة للتصدي للهجرة القسرية من بلد ثالث، والمتمثلة في اشتراط تقديم وثائق مصادق عليها أو معترف قانوناً بصحتها. وحثت اللجنة إكوادور على ضمان حقوق هؤلاء الأشخاص، ولا سيما حقهم في طلب اللجوء والحصول عليه، وفي عدم الإعادة القسرية، وفي المساواة وعدم التمييز<sup>(153)</sup>.

- 91- ولاحظت الورقة المشتركة 18 أنه حدث، في آب/أغسطس 2019، تغيير كبير بإصدار المرسوم 826، الذي ينص على اشتراط حصول مواطني أحد بلدان المنطقة على تأشيرة دخول البلد<sup>(154)</sup>. ونص المرسوم 826 أيضاً على وضع سجل للمهاجرين يشكل التسجيل فيه شرطاً لمباشرة إجراءات لتسوية وضع مواطني ذلك البلد تقضي إلى منحهم تأشيرة استثنائية لأسباب إنسانية<sup>(155)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 23 أن الأشخاص غير الحاملين لوثائق السفر أو صحيفة السوابق العدلية المصادق عليها لا يمكنهم تسوية وضعهم من حيث الهجرة، ما لم يحصلوا على وضع اللاجئ<sup>(156)</sup>.
- 92- وأشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن تعديل القانون الأساسي للتنقل البشري لعام 2021 حدد أسباب عدم السماح بدخول البلد ونص، من دون أي إجراء بديل، على إعادة الأشخاص الذين يُرفض دخولهم. وسمح هذا التغيير بإعادة الأشخاص وترحيلهم من دون أي إجراءات تمكن من تحديد مدى احتياجاتهم للحماية الدولية<sup>(157)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 22 أن تعديلات اللوائح التنظيمية للقانون الأساسي للتنقل البشري تنص على أن ترحيل الأشخاص هو البديل الوحيد لاحتجازهم بسبب وضعهم غير القانوني من حيث الهجرة<sup>(158)</sup>.
- 93- وأكدت الورقة المشتركة 13 أنه يجب على إكوادور أن تطبق سياسة لتنظيم الهجرة تراعي واقع الأشخاص الضعاف الحال في حالات التنقل البشري<sup>(159)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

### Civil society

#### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CAPAJ	Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos, Tacna (Peru);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
EndViolence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ODJ	Observatorio de Derechos y Justicia, Quito (Ecuador);
PLAGIS	Plataforma de Acción, Gestión e Investigación Social, Quito (Ecuador).

#### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Centro Ecuatoriano de Desarrollo y Estudios Alternativos (CEDEAL), Quito (Ecuador); Acuerdo Nacional por una vida libre de violencia Agenda 2030, Acción Ciudadana por la Democracia y el Desarrollo (ACDemocracia), Red Las Violetas;
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Coalición Fundación Datalat – Fundación Ciudadanía y Desarrollo para el EPU Ecuador, Quito (Ecuador); Fundación Datalat, Fundación Ciudadanía y Desarrollo;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Indigenous Peoples Rights International (IPRI), Baguio City (Philippines); y Confederación de Nacionalidades Indígenas de la Amazonía Ecuatoriana (CONFENIAE);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Centro de Apoyo y Protección de los DDHH "Surkuna", Quito (Ecuador); Alianza de Organizaciones por los Derechos Humanos de Ecuador; Bolena, el Taller de Comunicación Mujer, la Asociación Latinoamericana por el Desarrollo Alternativo (ALDEA) y el Centro Ecuatoriano para la promoción y acción de la Mujer (CEPAM) CEPAM-GUAYAQUIL;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Coalición DerechosPPL – Observatorio de Criminología, Política Criminal y Ejecución Penal; y Fundación Somos Panas, Quito (Ecuador);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Coalición Nacional de Mujeres del Ecuador/REDFAVIFE, Quito (Ecuador); National Coalition of Women; y Red de Familias de Víctimas de Femicidio;

- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Akahata-Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Buenos Aires (Argentina); Sexual Rights Initiative; Fundación PAKTA; Fundación SENDAS; Red de Litigantes LGBT de las Américas; Sexual Rights Initiative; Akahata A.C.Synergía – Iniciativa por los Derechos Humanos;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Coalición Diversidad Arcoíris – Ecuador, Quito (Ecuador); Fundación Ecuatoriana Equidad (FEE), Fundación Servicios para un Desarrollo Alternativo del Sur (SENDAS); Gay Latino, Centro de Investigación de Estudios y Derechos Humanos (CIEDH); Fundación PAKTA, Fundación Ciudadanía y Desarrollo;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Association for Progressive Communications, Johannesburg (South Africa); y Derechos Digitales Asociación para el Progreso de las Comunicaciones (APC);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Amazon Frontlines, Lago Agrio (Ecuador); Fundación Alianza Ceibo; Organización Waorani de Pastaza; Comunidad A'i Cofán de Sinangoe; Nación Siekopai; Amazon Watch; y Alianza de Organizaciones de Derechos Humanos;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Fundación Alejandro Labaka, Francisco de Orellana (Ecuador); Alianza de Organizaciones de Derechos Humanos de Ecuador; Asociación Latinoamericana para el Desarrollo Alternativo (ALDEA); Amazon Frontlines; Amazon Watch; y Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos (CDH);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Alianza de Organizaciones por los Derechos Humanos, Quito (Ecuador); La Comisión Ecuaménica de Derechos Humanos (CEDHU); Amazon Frontlines; el Comité de Derechos Humanos de Guayaquil (CDH-GYE); el Centro de Apoyo y Protección de los Derechos Humanos, (SURKUNA); la Fundación Latinoamericana para el Desarrollo Alternativo (ALDEA); Acción Ecológica; la Fundación Alejandro Labaka; Amazon Watch; la Asociación de Propietarios de Tierras Rurales del Norte del Ecuador (APT-Norte); la Coordinadora Ecuatoriana de organizaciones para la Defensa de la Naturaleza y el Medio Ambiente, CEDENMA; Extinction Rebellion Ecuador; el Colectivo de Geografía Crítica del Ecuador; el Observatorio Minero Ambiental y Social del Norte del Ecuador (OMASNE); el Colectivo Yasunidos; el Observatorio Nacional Ciudadano para vigilar el cumplimiento de los derechos humanos y derechos de la naturaleza, en referencia a los procesos mineros en todas sus fases; Proyecto Dulcepamba; Kuska Estudio Jurídico; Cabildo por el Agua de Cuenca; Yasunidos Guapondelig;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos, Guayaquil (Ecuador); y Coordinadora de Organizaciones Sociales del Guayas;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Amazon Watch, San Francisco (United States of America); la Federación de Organizaciones Indígenas del Napo; Napo Resiste; Napo Ama la Vida; Consejo de Defensoras y Defensores de los Derechos Humanos y de la Naturaleza de la Defensoría del Pueblo en Napo; Hakhu Fundación Amazonia; y Alianza de Organizaciones de Derechos Humanos Ecuador;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Pueblo Shuar Arutam, Morona Santiago (Ecuador); Amazonas Watch; la Alianza de Organizaciones de Derechos Humanos Ecuador; Acción Ecológica; el Pueblo Shuar Arutam; Observatorio de los derechos de la naturaleza y de los derechos humanos en el Chocó Andino; el Proyecto Dulcepamba; la Comuna Afroecuatoriana Barranquilla de San Javier; y el Comité de Solidaridad Furukawa Nunca Más;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); y Fundación Ciudadanía y Desarrollo;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland); Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice Instituto de las Hijas de María Auxiliadora- Inspectoría Sagrado Corazón-Ecuador; Confederación de Establecimientos de Educación Católica del Ecuador (CONFEDEC);

- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** HIAS, Panama (Panama); HIAS Ecuador; Norwegian Refugee Council Ecuador; and Pontifical Catholic University of Ecuador;
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** The Center for Reproductive Rights, Inc, Geneva (Switzerland); El Movimiento por ser Niña (MPSN); La Coalición desde Nuestras Voces (“la Coalición”); el Centro de Derechos Reproductivos (“el Centro”); Plan Internacional Ecuador; y la Mesa de Género de la Cooperación Internacional en Ecuador (MEGECI);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Fundación Ciudadanía y Desarrollo (FCD), Quito (Ecuador); y Centro de Investigación y Estudios de Derechos Humanos (CIEDH);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Red de Organizaciones por la Defensa de los Derechos de la Niñez y Adolescencia, Quito (Ecuador); Colectivo Compromiso por la Niñez y Adolescencia, conformado por: CARE, ChildFund, Kindernothilfe, Plan Internacional y World Vision; Coalición Nacional contra el Abuso Sexual a Niñas, niños y adolescentes (COCASEN), conformada por: Asociación de Lucha por los Sobrevivientes de Agresiones Sexuales – ALSAS, CEPRODEG, Colectivo Valientes, Defensoras de Derechos Humanos de la Niñez, Federación de Mujeres de Sucumbíos; Fundación Aldea, Fundación Defensa de los NNA; Fundación Quitu Raymi, Representante y vocera de familiares sobrevivientes del abuso sexual; y, AAMPETRA; Colectivo Pacto por la Niñez y Adolescencia, conformado por: Aldeas Infantiles SOS, APADA, Asociación Solidaridad y Acción – ASA – , CENIT, CORIESU, Desarrollo y Autogestión – DYA – , Fundación Liderazgo y Acción, Fundación Acción Solidaria, Fundación Alas de Colibrí, Fundación Amor y Fortaleza, Fundación Aurora, Fundación Cambiando Vidas, Fundación Ciudadanía por el Buen Vivir, Fundación Cristo de la Calle, Fundación Danielle Childrens, Fundación Equidad; Fundación Nuestros Jóvenes, Fundación Regreso a Casa, Fundación Sol de Primavera, Fundación Tierra de Hombres, INEPE, Misión Scalabriniana, Observatorio Social del Ecuador, Pacto Chimborazo, Pacto Tungurahua, Pana tv, Pueblo Kayambi, Red Cantonal de Defensores Comunitarios;
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos- INREDH Quito (Ecuador); Fundación Ecuatoriana Equidad; Surkuna; Comisión Ecuménica de Derechos Humanos – CEDHU; La Central Ecuatoriana de Servicios Agrícolas – CESA; Fundación Dignidad; CARE, Ecuador; Fundación AVSI, Ecuador; Caritas, Ecuador; Alas de Colibrí; Misión Scalabriniana; Alianza Migrante;
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** Coalición IFEX-ALC AMARC-ALC SIP, Toronto (Canada)- Fundamedios; Fundación Lucha Anticorrupción; Comisión de Derechos Humanos; Fundación IR “Iniciativas para la Reinserción”; Nos faltan Tres; Fundación Desafío; Diálogo Diverso; y Asociación de Familiares y Amigos de Personas Desaparecidas en Ecuador (Asfadec);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Coalición para Derechos de Niñez y Adolescencia del Ecuador para el EPU, Quito (Ecuador) – Fundación Pachamama; Centro de Derechos Humanos de la Pontificia Universidad Católica del Ecuador – CDHPUCE; Fundación TIAM; Movimiento Indígena y Campesino de Cotopaxi – MICC; Coordinadora Ecuatoriana de organizaciones para la Defensa de la Naturaleza y el Medio Ambiente – CEDENMA;
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** Coalición por el derecho de acceso a la información en Ecuador Quito (Ecuador) – Fundación Ciudadanía y Desarrollo (FCD); Observatorio de Derechos y Fundación Ciudadanas del Mundo- FCM,;
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Fundación Ecuatoriana Equidad (FEE), Quito (Ecuador); Fundación Servicios para un Desarrollo Alternativo del Sur (SENDAS); Centro de Investigación y Estudio de Derechos Humanos (CIEDH); Taller de Comunicación Mujer (TCM); Red Gay Latino; y Fundación Mujer & Mujer;
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Land is Life, New York (United States of America); y La Confederación De Organizaciones Indígenas Del Ecuador.

*National human rights institution:*

DPE Defensoria del Pueblo del Ecuador\*, Quito (Ecuador).

*Regional intergovernmental organization:*

IACHR-OAS Inter-American Commission on Human Rights-Organization of American States, Washington, D.C. 20006 (United States of America).

<sup>2</sup> See A/HRC/36/4, A/HRC/36/4/Add.1, and A/HRC/36/2.

<sup>3</sup> DPE, para. 1.

<sup>4</sup> DPE, para. 4.

<sup>5</sup> DPE, paras. 13–14.

<sup>6</sup> DPE, para. 22.

<sup>7</sup> DPE, para. 16.

<sup>8</sup> DPE, para. 23.

<sup>9</sup> DPE, paras. 9–10.

<sup>10</sup> DPE, para. 15.

<sup>11</sup> DPE, para. 19.

<sup>12</sup> DPE, para. 18.

<sup>13</sup> DPE, para. 6.

<sup>14</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights;

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR;

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;

CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW;

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT Optional Protocol to CAT;

CRC Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;

OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure;

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD;

ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>15</sup> JS25, paras. 5.2 and 8.3.

<sup>16</sup> JS12, paras. 37–38.

<sup>17</sup> JS12, para. 50.

<sup>18</sup> JS26, para. 24.

<sup>19</sup> AI, paras. 42–46, CAPAJ, pp. 3–5, HRW, p. 3, IACHR, p. 5, JS12, paras. 17–18, and JS16, paras. 5.7–5.8.

<sup>20</sup> JS16, para. 5.7.

<sup>21</sup> HRW, p. 3. See also AI, para. 45, and JS16, p. 15.

<sup>22</sup> AI, p. 4.

<sup>23</sup> AI, para. 47, HRW, pp. 2–3, IACHR-OAS, pp.10 and 12–14, JS5, paras. 6.9 and 8.1–8.8, JS13, paras. 5–14, JS22, para 42, JS23, paras. 13.3–13.5, and JS24, paras. 15–18.

<sup>24</sup> IACHR-OAS, p. 14.

<sup>25</sup> JS5, para. 8.4.

<sup>26</sup> IACHR-OAS, p. 14.

<sup>27</sup> JS24, para. 15.

<sup>28</sup> HRW, p. 2. See also JS13, para. 7.

<sup>29</sup> JS5, paras. 6.3–6.5. See also IACHR-OAS, p. 14, and JS23, para. 13.4.

<sup>30</sup> JS22, p. 10.

<sup>31</sup> IACHR-OAS, p. 14. See also HRW, p. 3.

<sup>32</sup> JS23, para. 9.3.

<sup>33</sup> For relevant recommendations see A/HRC/36/4, paras. 118.36 (Australia) and 118.44 (Bangladesh).

<sup>34</sup> JS20, paras. 21 and 26.

<sup>35</sup> ODJ, paras. 3.2.1–3.2.5. See also JS20, paras. 43–44.

- 36 ODJ, para. 5.2. See also JS20, paras. 43–44.  
37 ODJ, paras. 3.3.1–3.3.2.6.  
38 JS1, p. 10.  
39 JS5, para. 4.2.  
40 JS5, para. 11.2.  
41 JS5, para. 11.4. See also JS22, para. 48.  
42 CAPAJ, p. 9.  
43 JS23, paras. 11.3–11.4.  
44 JS9, para. 31.  
45 JS16, para. 1.4.  
46 JS15, paras. 1 and 4. See also CAPAJ, p. 7 and JS14, para. 2.  
47 JS15, para. 3.  
48 JS12, para. 11. See also AI, para. 35, JS15, para. 4, and JS16, para. 3.4.  
49 JS16, para. 3.4.  
50 JS16, para. 5.4.  
51 JS16, para. 6.2.  
52 JS15, para. 50. See also AI, p. 4 and JS12, para. 32.  
53 JS16, para. 4.3. See also JS23, para. 6.6.  
54 JS16, para. 4.8.  
55 JS25, para. 5.6.  
56 JS2, para. 60. See also JS25, para. 8.2.  
57 JS2, para. 58. See also JS25, para. 8.5.  
58 JS16, para. 2.3.  
59 JS23, para. 7.2.  
60 ECJL, para. 15.  
61 JS18, para. 46.  
62 JS22, paras. 27–28.  
63 JS16, para. 2.7.  
64 JS17, paras. 33–34.  
65 JS21, pp. 3 and 5.  
66 JS13, para. 47. See also JS21, paras. 2–3.  
67 BCN, para. 15.  
68 JS17, para. 16.  
69 JS21, para. 6.  
70 JS10, para. 2.  
71 JS13, paras. 44–46.  
72 JS26, para. 7.  
73 JS26, paras. 11 and 13.  
74 JS19, para. 22.  
75 AI paras. 6–7. See also HRW, p. 5, ECLJ, para. 10, JS4, paras. 7–10, and JS19, paras. 22–26.  
76 JS21, para. 54.  
77 JS21, para. 55.  
78 JS26, para. 15.  
79 BCN, paras. 22 and 24.  
80 JS21, para. 49.  
81 JS4, para. 10.  
82 BCN, paras. 8 and 17.  
83 BCN, paras. 4–5 and 6.  
84 BCN, para. 16.  
85 BCN, para. 13.  
86 JS21, para. 25.  
87 BCN, paras. 19–20, HRW, pp. 5–6, JS19, para. 14, and JS21, paras. 28–33.  
88 HRW, p. 6.  
89 Corte IDH. Paola Guzmán Albarracín c. Ecuador, Fondo, Reparaciones y Costas, Sentencia del 24 de junio de 2020, Serie C No. 405.  
90 JS19, paras. 17–19 and 44 (ii). See also HRW, p. 6 and JS21, para. 34.  
91 PLAGIS, p. 1. See also HRW, p. 6.  
92 BCN, para. 20.  
93 JS21, para. 23.  
94 JS3, para. 21. See also JS14, para. 1 and JS24, para. 3.  
95 JS27, p. 4.  
96 JS15, para. 3. See also CAPAJ, pp. 7–8.  
97 JS24, para. 14.  
98 JS14, paras. 4–10.  
99 JS10, para. 12.  
100 JS3, paras. 27–31.



- 101 JS27, p. 5, para.16. See also AI, paras. 26–30.  
102 JS10, para. 29 (e).  
103 JS15, paras. 49 and 52.  
104 JS1, para. 3.8.  
105 JS1, para. 2.2.  
106 JS4, para. 26.  
107 JS6, p. 4. See also JS1, para. 3.15 and JS4, para. 30.  
108 JS17, para. 26.  
109 JS17, para. 45 (b).  
110 JS4, para. 25.  
111 JS1, paras. 3.29–3.30 and 3.31.  
112 JS1, para. 2.4, JS4, paras. 19–21, JS6, paras. 1–40, JS9, para. 21, JS17, para. 27, and JS23, para. 8.2.  
113 JS23, para. 8.2.  
114 JS6, p. 4.  
115 JS23, para. 8.4.  
116 JS6, p. 11.  
117 JS4, para. 11.  
118 JS4, para. 14.  
119 JS9, para. 16.  
120 JS4, para. 53.  
121 JS19, para. 11.  
122 JS19, para. 39.  
123 PLAGIS, p. 5.  
124 EndViolence, paras. 1.1–1.2.  
125 JS3, para. 3.  
126 For the relevant recommendation see A/HRC/36/4, para. 118. 153 (Canada).  
127 JS10, para. 6.  
128 JS11, para. 16 (a). See also JS3, para. 10.  
129 JS27, para.13.  
130 JS3, para. 15 and JS10, para. 29 (d).  
131 AI, para. 22. See also JS3, paras. 27–37.  
132 JS27, p. 3, para.1.  
133 JS27, para.3.  
134 JS27, para.5.  
135 JS3, para. 41.  
136 Sentencia No. 273-19-JP/22 en el caso referente a la Consulta previa en la comunidad A’I Cofán de Sinangoe.  
137 HRW, p. 8. See also AI para. 33 and JS24, para. 6.  
138 AI, p. 4. See also JS3, p. 8, JS10, para. 29 (f), and JS14, para. 32.  
139 For the relevant recommendation see A/HRC/36/4, para. 118.155(Norway).  
140 JS10, para. 13.  
141 JS3, p. 10.  
142 JS22, paras. 1–17.  
143 JS8, paras. 7.2 and 7.4.  
144 HRW, pp. 6–7. See also JS7, para. 11 and JS8, para. 2.3.  
145 JS7, para. 13.  
146 JS7, para. 20. See also HRW, p. 7.  
147 JS7, para. 35.  
148 JS7, para. 21.  
149 JS8, para. 4.9.  
150 JS8, para. 4.10.  
151 JS18, para. 4. See also JS23, para. 10.3.  
152 JS18, para. 27.  
153 IACHR-OAS, p. 4.  
154 JS18, para. 5.  
155 JS18, para. 6.  
156 JS23, para. 12.3.  
157 JS18, para. 12.  
158 JS22, para. 56.  
159 JS13, p. 2.